من غسل الاحتراز عنها لا يثلم فان الغسل انما هو في الاحتراز من مطلق الولوغ لا من ولوغ بعد تيقن
النجاسه وحكي عن المصنف انه صحح انها لا تنجسه بحال وهذا هو الاحسن عند الغزالي
في الوجيز ودليله الحديث وعموم الحاجه وعسر الاحتراز وقد قال الله تعالى وما جعل
عليكم في الدين من حرج وفي تنجيس هذا حرج وقد علم ان بيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم يحضرنه آنية يطوفها ولم يعلل صلى الله عليه وسلم بورودها الا بعسر
الاحتراز وخالف صاحب الحاوي الاصحاب فقال ان ولغت قبل ان تغيب نجسته وان غابت
فوجهان الاصح تنجسه ذكره في مسلة اشتراط الماء في ازالة النجاسه والمشهور تصحيح
ما قدمناه من الفرق بين غيبتها وعدمها وكذا نقل الرافعي عن معظم الاصحاب تصحيحه
ثم صورة المسلة اذا تيقنا نجاسة فمها باكل نجاسة او ولوغها في ماء نجس او نجاسة
بدم وغيره ولا فرق في هذا كله بين ولوغها في ماء ناقص عن قلتين او مايع اخر
والله اعلم **فرع** واما الحديث المذكور فصحيح رواه الايمة الاعلام مالك في الموطا
والشافعي في مواضع وابو داود والترمذي والنسائي وغيرهم وهذا الحديث
عمدة مذهبنا في طهارة سور السباع وسائر الحيوان غير الكلب والخنزير وفرع احدهما
فانا انقله بلفظه واختلاف طرقه لشدة الحاجة الى تقريره ولفظ رواية مالك بحفظه
عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابي قتادة قالت دخل ابو قتادة فسكبت
له وضوا فجات هره فشربت منه فاصغى لها الاناء حتى شربت قالت كبشة فراني
انظر اليه فقال اتعجبين يا بنت اخي قلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم او الطوافات هذا لفظ رواية
مالك ورواية الترمذي مثلها بحروفها الا ان رواية مالك او الطوافات باو ورواية
الترمذي انما هي من الطوافين والطوافات بالواو وبحذف عليكم وفي رواية
الدارمي وابي داود عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن ابي قتادة
ثم في رواية ابي داود والطوافات وفي رواية الدارمي او الطوافات باو وفي رواية
ابن ماجه كبشة بنت كعب وكانت تحت بعض ولد ابي قتادة وفيها والطوافات

عن الشافعي عن م
بالواو ورواه الربيع عن مالك بالاسناد وقال في كبشة وكانت تحت ابن ابي قتادة او ابي
قتادة قال البيهقي الشك من الربيع وقال فيه او الطوافات باو قال البيهقي ورواه الربيع
في موضع اخر عن الشافعي وقال وكانت تحت ابن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى
الله عليه وسلم او مثل معناه وروى ابو داود وابن ماجه هذا الحديث ايضا من
رواية عائشة وفيه زيادة قالت عائشة رضي الله عنها وقد رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يتوضا بفضلها قال الترمذي حديث ابي قتادة حسن صحيح قال
وهو احسن شي في الباب قال البيهقي اسناده صحيح وعليه الاعتماد واما لفظة او
الطوافات فرويت باو وبالواو كما ذكرنا قال صاحب مطالع الانوار يحتمل او ان
تكون للشك ويحتمل ان تكون للتقسيم ويكون ذكر الصنفين من الذكور والاناث وهذا
الذي قاله محتمل والاظهر انها للنوعين كما جاء في روايات الواو قال اهل اللغة
الطوافون الخدم كالمماليك وقيل هم الذين يخدمون برفق وعناية ومعنى الحديث
ان الطوافين من الخدم والصغار الذين سقط في حقهم الحجاب والاستيذان في
غير الاوقات الثلاثة التي ذكرها الله تعالى انما سقط في حقهم دون غيرهم للضرورة
وكثرة مداخلتهم بخلاف الاحرار البالغين فكذا يعفى عن الهرة للحاجة وقد اشار
الى نحو هذا المعنى ابو بكر بن العربي في كتابه الاحوذي في شرح الترمذي
وذكر ابو سليمان الخطابي ان هذا الحديث يتاول على وجهين احدهما انه شبهها
بخدم البيت ومن يطوف على اهله للخدمة والثاني شبهها بمن يطوف للحاجة
والمسالة ومعناه الاجر في مواساتها كالاجر في مواساة من يطوف للحاجة والمسالة
وهذا الثاني وقيل الثاني قد يأباه سياق قوله صلى الله عليه وسلم انها ليست بنجس
والله اعلم **فرع** سور الحيوان مهموز وهو ما بقي في الاناء بعد شربه او اكله
ومراد الفقهاء بقولهم سور الحيوان طاهر او نجس لعابه ورطوبة فمه ومذهبنا
ان سور الهر طاهر غير مكروه وكذا سور جميع الحيوانات من الخيل والبغال والحمير
والسباع والفار والحيات وسام ابرص وسائر الحيوان الماكول وغير الماكول

ورواه الشافعي وذكره البيهقي باسناده عن عبد الله بن ابي قتادة عن ... صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)